

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

622- كتاب السلم 1

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب السلم كتاب السلف السلم نوع من انواع البيع - 00:00:00

وهو تعجيل الثمن وتأخير المبيع تعجيل السنن وتأخير المبيع. يعني الدراهم القيمة تكون معجلة مدفوعة في مجلس العقد سواء كانت ذهبا او فضة. والمبيع المثلث مؤجل باجل معلوم موصوف في الذمة. وليس من بيع ما ليس - 00:00:27

عندك لان بيع ما ليس عندك المنهية عن ان تبيع هذه السيارة وليست لكن على نية انك تشتريها وتعطيها لمن بعثها عليه. او تبيع هذه الارض وليست لك وانما على نية انك ستشتريها من صاحبها وتسلمها لمن بعث - 00:01:14

عليه او تبيع هذه الدابة وليست لك وانما على نية انك ستشتريه فيها من صاحبها وتسلمها لمن بعثها عليه. اما السلم وان تبيع شيئا في الذمة. ليس معين. ليس سيارة معينة وانما سيارة موصوفة - 00:01:44

وليس قمحا معيناً وانما هو قمح موصوف. او شعير موصوف. او ثياب موصوفة او حيوان موصوف. يعني اذا انضبط في الصفة فتبيعه ويسمى بيع ويسمى شلم ويسمى سلف. نعم اسلم ان يسلم عينا حاضرة في في عوض موصوف في الذمة الى اجل. الشلن

قال تعريف - 00:02:14

هو ان يسلم عينا يعني يدفعها يسلم يسلم عين القيمة دراهم ذهب نقد من اي انواع النقد مثلا ريال درهم دينار جنيه دولار القيم. سلم في في ايش العقد؟ نعم عينا حاضرة ما يصلح ان تكون العين التي هي القيمة غائبة - 00:02:54

ما تشتري منه مثلا مئة صاع بر يسلمها بعد ستة اشهر على ان تدفع القيمة غدا او بعد غد او بعد العشاء والبيع المغرب لن يصح لابد ان يسلم في مجلس العقد. مثل الصرف - 00:03:34

الا ان الصرف النوعين يسلم في المجلس. السلم القيمة تسلم في المجلس. والمبيع شيء موصوف. في الذمة اجل شهر ستة اشهر يعني بحسب ما يتفقان عليه. وسواء كان كان هذا الموصوف زراعة كقمح وشعير وبر وذرة ونحوها. او - 00:04:04

لباس ثياب مثلا او سكر او رز او سيارة ونحو ذلك من الاشياء او صابون او اي نوع من انواع القماش المعروف المنضبط صفات على نية انه يستحضره ويحظره بعد المدة. بعد ستة اشهر بعد خمسة بعد - 00:04:44

سنة بعد سنتين الى اخره. نعم. وهو نوع من البيع. وهو نوع يعني السلم نوع من انواع البيع. لو قال مثلا يريدون سلم وتلفظوا بلفظ البيع قال اشترى منك مئة صاع سلمني اياها بعد اربعة اشهر. واسلمك القيمة. قال - 00:05:14

اخر بعث عليك يصح بيع وشراء او يقول اسلم لك مئة ريال على ان تسلمني بعد ستة اشهر مئة صاع من الشعير ونحو ذلك. نعم.

ينعقد بلفظ البيع والسلف. سواء تلفظوا بلفظ البيع او لفظوا - 00:05:44

لفظ السلام او تلفظوا بلفظ السلف. او ما اصطلح عليه بهذا النوع مثل ما هو مسمى في بعض البلاد مثلا بلهجتهم العامية يقول الكتم. يأخذ كتب يعني شيء مؤجل. نعم. وتعتبر فيه شروط البيع ويزيد - 00:06:14

سنة وتعتبر فيه شروط البيع. يعني ان يكون البال عاقدين جائزة التصرف ان تكون العين مباحة الانتفاع. فما يبيع عليه سلم مثلا خمر او يبيع عليه اشياء محرمة ان تكون مباحة الانتفاع وان تكون القيمة معلومة. وان يكون بالتراضي ما في غصب ولا اكراه -

يعني شروط البيع لازمة في البيع وفي الصنم لان السلم نوع من انواع البيع نعم. احدها ان يكون مما ويزيد السلم ستة شروط. اخرى شروط البيع السابقة شروط البيع تقدمت مع شروط البيع في السلم ستة شروط زيادة - [00:07:14](#)

حتى يتم الشنب. لانه لازم ان يكون بيعنا وشراؤنا على الشريعة الاسلامية على وفق ما حدده لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئا الا وبينه لنا من امور ديننا او امور دنيانا. فمثلا البيع - [00:07:44](#)

بشرى البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورت لهما في وان كذبا وكتبا محقت بركة بيعهما. من انواع البيوع مثلا الربا واللي يبيع ويشترى بالربا محارب لله ورسوله وللمؤمنين. وهو متوعد - [00:08:14](#)

بالنار والعياذ بالله. وبيع ويكون بتراضي. لكنه على خلاف الشريعة المرابيان الان يرطيان بالربا. ولا واحد يغصب الثاني. ومع ذلك ذلك بكونه مخالف للشريعة هما متوعدان بالوعيد الشديد. والخزي في الدنيا والاخرة. والمحق محق - [00:08:44](#)

البركة وعذاب النار والعياذ بالله. ومن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله. ومن عاد هؤلاء اصحاب النار هم فيها خالدون. هذا كلام رب العالمين الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - [00:09:14](#)

اكلت الربا عند البعث عند القيام من القبور يعرف كل واحد يمر به يراه يعرف ان هذا مرابي والعياذ بالله يفتضحون في الدنيا والاخرة عند القيام من القبور يكون مثل المجنون. مثل من به صرع - [00:09:44](#)

يمشي ويسقط يمشي ويسقط. لما؟ لانهم جلوا في اكتساب الاموال المحرمة. فعاقبهم الله جل وعلا بهذا الخزي. الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس لما؟ ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - [00:10:04](#)

واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فلهما سلف وامره الى الله ومن عادى فاولى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. يحق الله الربا ويربي الصدقات - [00:10:34](#)

على طرفي نقيض الربا يمتص اموال الناس من حرام. هذا يحقه الله جل وعلا صدقة يعطي من حر ماله لاختيه المسلم. ينتفع به مجانا. لطلب ثواب الله جل وعلا. هذه صدقة - [00:10:54](#)

يعني على طرفي نقيض. ولهذا قال يحق الله الربا ويربي الصدقات. ان الرجل يتصدق بالصدقة تمرة من كسب طيب يتقبلها ربي جل وعلا بيمينه. وكلتا يدي رب يمين مباركة فيريها لصاحبها كما يربي الواحد منا فلو. حتى تكون كالجبل العظيم - [00:11:14](#)

واحدة او ريال او خبزة او نحو ذلك. اذا تقبلها ربي يريها لصاحبها كما يربي احدا الفلو الخيل الغالي النفيس يعتني به. تجد من يعتمون بالخير يعتنون بها يسقونها العسل يصدقونها اللبن يسقونها مثلا يبحثون لها عن اطيب الطعام - [00:11:44](#)

تكون جيدة. والله جل وعلا يتقبلها ويربيها لاحدا. كما يربي الواحد منا حتى تكون كالجبل العظيم. يدفعها اليوم يجدها يوم القيامة كالجبل هي تمرة واحدة. او خبث او ريال ونحو ذلك. يحق الله الربا ويربي الصدقات. والله لا يحب كل كفار عثيم - [00:12:14](#)

المسلم اذا باع واشترى بالطرق الشرعية الصحيحة الكسب يكون حلال يستعين به على طاعة الله. يكون يقويه في الطاعة. يربي عليه اولاده ينشأون نشأة صالحة لانهم اكلوا طيب اكلوا مال حلال ولو هو من اخس انواع الطعام من الطعام الردي لكن حلال - [00:12:44](#)

ليس المراد الطعام الطيب الزين الغالي لا وانما الطعام الطيب هو الحلال اللي جاء من كسب حلال انشأ الاولاد نشأة صالحة باذن الله. لانه غذاهم بالحلال. والعكس بالعكس. كل لحم النبت من سحت فالنار اولى به. كانت بعض نساء السلف اذا اراد ان يخرج في الصباح -

بطلب الرزق قالت يا عبد الله اتق الله فينا. اتق الله فينا فانا نصبر على الجوع نصبر على النار. نتحمل الجوع ولن نتحمل النار. لا

تطعمنا الا شيء حلال. اتق الله فينا - [00:13:44](#)

لا تجيب لنا حرام نأكله نلتذ به حاليا ثم نعاقب عليه في المستقبل. وهكذا سلام واي نوع من انواع البيع لازم ان يكون على وفق

الشريعة. وليست الشريعة حسب تراضي - [00:14:04](#)

كما هو في البلاد الكافرة اذا تراضى الاثنان على شيء فهو مساوغ عندهم ولو كان زنا والعياذ بالله او كان ربا او كان اي معاملة ما دام

في تراضي خلاص. لا تراضي على وفق الشريعة - 00:14:24

تراضي مخالف للشريعة مردود. متوعد صاحبه البائع والمشتري. لعن في الربا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اكله وموكله وكاتبه وشاهديه الكاتب والشاهدان ما اخذا شيء. لكنهما اعان على الاثم والعدوان فاستحق اللعن - 00:14:44

والا ربما الرجل يكون مار بالشارع فقط. فيقول تعال تعال يا اخي اشهد على هالمعاملة هذي. فيقول سجل شهادتي ويشهده ما يدري وش عليه. لكان حرام يقول لا. انا ما اشهد على الحرام. لا تشهدني على جور. يقول عليه الصلاة - 00:15:14

والسلام. اشهد على هذا غيري. هذا زجر وليس المراد الاباحة انه من اراد يشهده يشهده. لا. هذا زجر المرء ما يشهد الا على شيء يعلم حله. كذلك مثلا قد يقال للرجل - 00:15:34

وهو ماشي في الطريق تعال يا اخي. تعال اكتب بيننا هذه المعاملة. هذا باع على هذا كذا وكذا. اكتب واكتب شهادتك من اجل طلعتنا مرتين والعياذ بالله اذا كان محرم. اذا كنتمك شهادته يكون ملعون لكتابته وملعون - 00:15:54

لشهادته والعياذ بالله. وهو في الشارع ما انتبه. المسلم يكون على ضوء الشريعة في كل ما يأتي ويذر لا يلبس الا ما يجوز شرعا لا يأكل الا ما يباح له شرعا لا يمشي ولا يركب - 00:16:14

والعود الا فيما يباح له شرعا يحذر المخالفة. لتكون اعماله كلها طاعة. اذا خرج يشتل الحاجة لاهله من السوق فهو في طاعة وفي عبادة لله جل وعلا. لانه يمشي في حاجة اهله - 00:16:34

وهكذا المسلم في كل ما يأتي ويذر يكون مراعي الاداب والتعاليم الشرعية ليكون مأجورا يأكل ويكون مأجورا. لانه اكل يستعين به على طاعة الله. حتى لو يكن سحور للصائم او فطور يأكل ظهرا او عصرا لكنه يأكل ليستعين به على الطاعة - 00:16:54

وكما قال عليه الصلاة والسلام وفي بضع احدكم صدقة. الرجل يجامع زوجته ويكون في صدقة تعجب الصحابة رضي الله عنهم قالوا هذا شيء يشتهي كل واحد منا يؤجر عليه اياتي احدا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال رأيتم لو وضعها في الحرام اكان عليه وزر - 00:17:24

هكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر. يأكل طعام حلال يؤجر على اكله. يأكل طعام حرام يأثم في اكله. وهكذا يكون المسلم يبحث حتى في المعاملات لان بعض الناس - 00:17:54

يجهل يظن ان الامور الشرعية في الصلاة والصيام والزكاة والحج فقط الدينية. لا وليس الامر كذلك. يظن في البيع والشراء والمعاملة يكذب على هذا ويخادع فهذا ويغش هذا هذا ما فيه شيء هذا كسب لا المسلم في كل اموره يكون - 00:18:14

مراقبا لله جل وعلا. ولهذا قال الله جل وعلا ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون اتقوا الله واحسنوا في كل ما يأتون ويذرون. والاحسان اعلى صفة هي تصف بها العبد ان يعبد الله كأنه يراه. فان لم تكن تراه فانه - 00:18:44

يراك اي الله. والله يحب المحسنين. يعني يكون العبد دائما مراقبا لله جل وعلا في فيأتي ولا يذر. ينظر في هذه المعاملة ويقول يا اخي هل هي تجوز؟ ولا لا؟ قال ما ادري. يقول لا يا اخي اذا ما كنتم ولا - 00:19:14

نتفق على شيء الا نسأل طالب علم. هل يصوغ لنا ان نتعامل هذه المعاملة؟ فحنا نتفق ما شغلنا فانا نرجع. نستغفر الله ونتوب اليه. ما نتعامل بمعاملة محرمة. ممنوعة شرعا - 00:19:34

الغش والخديعة والقمار والكذب والتزوير كل هذا محرم في الشريعة الاسلامية. والمسلم يعامل اخاه المسلم مثل ما يحب ان يعامله الناس. انت ترغب ان احد يتوب عليك او يغشك او يخادعك او يسيء اليك في امر من الامور لا تكره هذا فكذلك اكرهوا منك - 00:19:54

لاخيك المسلم. ويزيد السلم بشروط ستة. ستة شروط لابد من توفرها مع شروط البيع حتى يكون السلم صحيح. وهي نعم احدها ان يكون مما لا ينضب بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا لانه بيع بالصفة. احدها - 00:20:24

شروط ستأتي ان شاء الله بالاستقراء ناخذها واحد واحد. الاول منها ان يكون مما بالصفات التي يختلف بها الثمن باختلافها ظاهرا. يكون المبيع مضبوط بالصفة. لان الثمن يختلف من نوع الى نوع - 00:20:54

حتى وان كان مسماه واحد. فمثلا البر فيه الصاع بثلاثة واربعة وخمسة ريالات وفي الصعب ريال من الردي التمر كذلك الصاع بعشرة ريالات او بعشرين ريال او بثلاثين ريال بينما فيه نوع من أنواع التمر الصاع بريالين ونوع بثلاثين - [00:21:24](#) وهذا يقال يختلف به السنن. يختلف الثمن باختلافها يقال التمر صفته كذا نوعه كذا صفته كذا ينضبط حتى كأنك نشاهده مقدرة مثلا قيمته عشرة ريالات وانت مثلا الان اشتريته من صاحبه - [00:21:54](#)

بسبعة ريالات لانك بتقدم الثمن والتمر فيما بعد. فتشتريه بسبعة ومن المعلوم مثلا هو اقبل بعشرة. فما يعطيك تمر يساوي ريالين؟ لا. يعطيك شيء حسب القمح مثلا معروف الارز معروف مثلا الصع صعب كذا وصعب كذا فيكون مثلا - [00:22:24](#) ما ينضبط بالصفة الشياه مثلا اذا كان شاة على هالقول بانه يصح والسلام في الحيوان مثلا شاة بمئتي ريال وشاة بالف ريال. وتنضبط بالصفة. حتى كأنه يشاهدها ان يكون مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا. لانه - [00:22:54](#) بالصفة. فيشترط امكان ضبطها. اذا قيل هذا ما ينضبط. نقول اذا ما يصح السلف فيه لا بد ينضبط واذا ما انضبط فلا يصح السلام فيه. فيصح؟ نعم. اقول عليه الصلاة والسلام فيصح السلام في المكيل والموزون والمزروع لما روى ابن عباس رضي الله عنه - [00:23:24](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قدم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال من فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. متفق عليه. هذا عمدة - [00:23:54](#) الشلل هل حديث هذا حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم يسلفون في الثمار. السنتين والثلاث. يعني يشتري منه الثمرة. قمح. تمر. شعير. نوع من انواع الثمار - [00:24:14](#) يقول يدفع له القيمة الان والتسليم بعد سنتين او بعد ثلاث سنوات انه يمكن يكون الفلاح في حاجة الى دراهم. ولجل ان يزرع. واذا ورع ونتج زرعه هذا الحالي في حاجة يسدد به. وهذا الذي اخذ دراهمه ما يعطيه الا بعد سنتين - [00:24:44](#) او بعد ثلاث سنوات هذا سننهم في المدينة. ثم يكون فيه خلاف الثمار تختلف دعوة فقال عليه الصلاة والسلام يعني وجههم وامرهم وما قيل هذا بيع وشراء مال ودخل في - [00:25:14](#)

الشريعة لا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يعرضون عليه معاملتهم وقال عليه الصلاة والسلام من اسلف الذي هو السلام مما يصح سلم ويصح سلف فليسلف في معلوم. مئة صاع خمسين صاع اقل اكثر معروف. ووزن معلول مثلا - [00:25:34](#) خمسين وزنة او نحو ذلك او اقل او اكثر الى اجل معلوم يعني ما يقال السنة او سنتين ما يقول اسلمك بعد سنة او بعد سنتين مثلا او اسلمك بعد سنتين او بعد - [00:26:04](#) ما يصح لا بد يحدد اسلمك في واحد رجب من عام اربعة وعشرين وثلاث مئة واربع مئة والف اسلمك مثلا في منتصف رمضان من عام الف واربع مئة وخمسة وعشرين - [00:26:24](#)

مسلا يحدد ووزن معلوم الى اجل معلوم في كيل معلوم يعني شيء معلوم والكيل ونوعه وصفته. نعم. متفق عليه فهذا عمدة وهو المرجع في السلم. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. نعم. وقال عبد الله - [00:26:44](#) ابن ابي اوفى وعبد الرحمن ابن ابن ابزى كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا انباط من انباط الشام. فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. فقال اكان لهم زرع ام لم يكن؟ قال - [00:27:14](#) على ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري. ثبت فثبت جواز السلام في ذلك وقسنا عليه ما ينضبط بالصفة لانه في معناه. الحديث الاخر الذي هو عمدة في السلم حديث عبد الله ابن ابي اوفى وعبد الرحمن ابن - [00:27:34](#)

ابيزا رضي الله عنهما يقول كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يكون بايدينا شيء من المال غنيمة. ماذا يعملون به؟ يقول فكان فينا انباط من انباط الشام. ناس يأتون ببضاعة من الشام الى المدينة - [00:28:04](#) والانباد هم غير العرب وغير المسلمين غالبا. يعني ليس لعربي مسلم وانما يتعاملون معه. يأتي ببضائع من الشام يبيعه في المدينة. فنصنفه في الحنطة. الحنطة البر القمح. والشعير والزبيب يعني نشترى منهم حنطة او شعير او زبيب. وندفع لهم القيمة - [00:28:34](#)

ويحضرونها لنا يأتون بها مثلا بعد شهرين بعد خمسة اشهر بعد سنة حسب مجيئهم من الشام متى يأتون؟ وحسب وجود الانتاج

وكثرته عندهم في الشام مثلا، فقليل اكون له مزارعون ام لم يكن؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك. ما يهمننا - [00:29:14](#)

يعني انتم تشترون منهم شيء من مزارعهم لهم مزارع هم يزرعون ويحييون لكم قال ما كنا نسألهم فدل هذا على ان السلم يصح ان

تتعامل مع شخص ما عنده هذا الشيء الان ولا يزرعه لكن يحضره لك. ويلتزم به في ذمته. مثلا انت اشتريت - [00:29:44](#)

ولا عنده شيء بالصابون. دفعت له القيمة. هو القيمة هذي يذهب ويشتغل فيها ويحركها يستفيد منها فاذا حل الاجل اللي بينك وبينه

ذهب واشترى لك صابون وسلمك اياه. ربما ها المبلغ اللي تعطيه مثلا عشرة الاف ريال يستلمها منك قيمة للصابون ما عنده صابون -

[00:30:14](#)

وصابون موصوف ما يختلف يشتغل بهذه العشرة الاف الان يشتغل فيها يحركها يشتري بها يبيعه ويشترى بضاعة ويبيعه وهكذا ثم

اذا حل الاجل بعد ستة اشهر بعد سنة بعد سنتين ذهب الى - [00:30:44](#)

مصنع من مصانع الصابون اللي متفق عليه انه منها بهذه الصفة تنطبق عليه الصفات وشراء لك الف صابون وجابه سلمك اياه. هذي

كل واحد يستفيد. الاثنيين كلهم مستفيد. وبيع واضح جلي - [00:31:04](#)

انت دفعت مثلا عشرة الاف قيمة الصابون الصابون حاضر مثلا اللي بيعطيك يساوي خمسطعش الف يمكن ان دفعت على اساس

معجل الدراهم هو باع عليك الصابون برخص لكن السماء دخلت دراهم. والدراهم حركها واشتغل فيها العشرة الالف هذي ربما انه بعد

- [00:31:24](#)

حلول المدة مثلا تكون ساوت عشرين الف او اكثر من ذلك مع البركة. ثم يشتري لك صابون ويحييه ويسلمك اياه فكنا الاثنيين مستفيد.

وحديث الصحابييين رضي الله عنهما عبد الله بن ابي - [00:31:54](#)

اوفى وعبد الرحمن ابن امسى يقول نسرف مع انباط الشام. يجينا هالمنطبي من الشام مثلا نقول نبي نشترى منك الف كيلو مثلا زبيب

عالزبيب مثلا بخمسة ريالات مثلا لكن انت تشتريه على اساس تدفع له نقد حاضر تشتري منه كيلو الزبيب بثلاثة ريالات مثلا يستلم

منك - [00:32:14](#)

الدراهم ويروح للشام ويشتغل ويترزق الله فيها ثم يجيب لك لا حل الاجل اشترى الزبيب وجابه يقول هل كان لهم مزارع لهم زرع هم

يزرعون عندهم عنب ياخذون منه زبيب - [00:32:43](#)

عندهم مزارع قمح ياخذون منه القمح من زوارع شعير قال ما كنا نسألهم ما يهمننا. لاننا حنا اشترينا شيئا بذمته ليش اشترينا من

مزرعة فلان؟ او من حديقة فلان او من مصنع فلان لان - [00:33:03](#)

مثلا مثل ما قدمنا مثلا مصنع الصابون قد يتعطل وانما اشترى شيء موصول في الذمة زبيب يتفاوت لكنه الموصوف للابد. ولا فيه

مثلا بثلاثة ريالات وفيه الكيلو بسبعة وعشرة مثلا لكنه منضبط بصفة - [00:33:23](#)

ينضبط بها ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري. فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر. يعني الحديث هذا الخبر المراد به الحديث. يقول

ثبت زواج السلام في الحلم والشعير والزبيب. وثبت في الثمار في حديث ابن عباس. التمر - [00:33:53](#)

انواع الثمار مثلا مثل الذرة والشعير والحبوب الاخرى مثلا الفاصوليا والاشياء فمثلا كل الحبوب التي تقطت وتدخر وتعرف فثبت

جواز السهم في ذلك بالخبر يعني بالحديث. هالحديثين وقسنا عليهم ما - [00:34:23](#)

بالصفة لانه في معناه. ما جاء في الحديث مثلا بيع التترو ولا بيع الصابون بالسلم. ولا بيع الرز بالسلم. ما جاء لكن يقاس عليها ما جاء

في الخبر بيع السكر بالسلم مثلا ما جاء بيع اي نوع - [00:34:50](#)

ومن الانواع ما عمت. ما ذكرت كل الانواع وانما ذكر انواع ويقاس عليها ما شابه آآ مثلا وقسنا عليهما يضبط بالصفة لانه في معنى

نعم ويصح في الخبز واللواء والشوائل ان عمل النار فيه معتاد ممكن ضبطه. ممكن ضبطه بالنسافة - [00:35:20](#)

والرطوبة فتصح السلف فيه كالمجفف بالشمس. وقال وقال القاضي لا يصح في الشواء المطبوخ لان عمل النار فيه يختلف فلا

ينضبط. فيصح في الخبز يصح السلم في الخبز تأتي مثلا الى مخبز مثلا يخبزون انواع البر والصامولي - [00:35:52](#)

خير من انواع الخبز تقول اشترى منك مثلاً الف خبزة في الشهر هو يبيع الخبز مثلاً ثمان بريال. اذا عجلت له القيمة على ان يعطيك الخبز شيئاً فشيئاً يمكن يبيع عليك - [00:36:24](#)

عشر اثنى عشر بريال فان تكسب بدل ما يكون يجيك الخبز ثمان بريال يجيك اثنعشر بريال وهو يكسب لانه اخذ الدراهم وراح يصلح فيها مصنع يصلح فيها يشتري فيها قمح كثير مثلاً رخيص يستفيد منه هو استفاد من الدراهم الذي بيدعو - [00:36:44](#) وانت استفدت من الخبز الجات بسعر مناسب. فيصح السلم بالخبز. يعني تقول مثلاً الان ابشترى منك الف خبزة في من واحد ذي

الحجة كل يوم تجيب لي مئة خبزة. الى عشرة ذي الحجة مثلاً. كل يوم مئة - [00:37:06](#) هلاً وسهلاً وصحيح والاثان مستفدان والحمد لله. وحلال. الخبز معروف مثلاً معروف رجله ما يختلف كل يوم يجيب لك مئة وانت عجلت القيمة القيمة مقدماً. هذا ما يصح يقول فيما بعد لان اذا كان يكون غير سلام بيع. لكن السلم تعطيه مثلاً قيمة الف خبزة او عشر - [00:37:37](#)

خبزة او اكثر او اقل حسب ما تتفقون عليه مقدماً. وهو يأتيك بها مثلاً شيئاً هنا شيئاً اتي به الجميع. مثلاً سكر او غيره او كذا او كذا يؤتى به دفعة واحدة. مثل الاشياء التي - [00:38:10](#)

سهلة يومياً لو جاك الف خبزة في اليوم مثلاً اتعبتك وضيقك عليك وفسدت ما تستطيع التصرف فيها لكن حسب رغبتك وقدرتك مثلاً تقول كل يوم جيب لنا مئة خبزة. هذا سلف - [00:38:30](#)

في الخبز واللبن اللب معروف هو الاول ما تحلب الوالد من الشياه او البقر او الابل مثلاً ومثلها اللبن مثلاً والشواء مثلاً كيلو لحم مشوي كيلو لحم مطبوخ كيلو لحم ني مثلاً لحم ضان صفته كذا موصوف بدل ما تشتري الكيلو مثلاً بعشرين خمسة - [00:38:50](#) مثلاً تقول ابشري منك الف كيلو لحم. كل يوم تعطيه كذا. اشترى مثلاً سعر الكيلو عشرة ريالاً. باع عليك بسعر عشرة لانك تقدم له القيمة. وهو يومياً يأتيك الذي تتفقون عليه. فصح والربا والشواء لان عمل النار فيه - [00:39:24](#)

معتاد ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة. لانه ينضبط. تقول مثلاً اريد لحن مثلاً وروق لحم مشوي مثلاً اريد لحم مطبوخ تكون موصوف شوهوا او طبخه او كونه نبيئاً يكون معروف منضبط. يعني ما يختلف - [00:39:54](#)

والرطوبة فصح السلم فيه كالمجفف في الشمس يعني مثل التمر الذي جفف في الشمس صح السلف فيه. وقال القاضي ابو يعلى لا يصح في الشواء واللحم المطبوع يعني يقول النبي ما يخالف. يصح فيه لان النبي معروف يذبح ويعلق ثم بعد ذلك يوزن - [00:40:24](#) ما يختلف. اما المشوي يقول يختلف. لانه قد يتأخر على النار فيبيس اكثر فيكون الكيلو اكثر من لو كان رطب. واللحم المطبوخ كذلك قد يكون فيه رطوبة اكثر او يبوس اكثر او نحو ذلك ما ينضبط. يقول القاضي ابويالى رحمه الله يرى انه لا يصح في الاشياء التي - [00:40:54](#)

تختلف رطوبة ونشوفة. قال لان عمل النار فيه يختلف. قد يورأ النار شي بسيط فيبقى ثقيل في الوزن. وقد يدخل في النار اكثر فيكون خفيف في الوزن. فيختلف هذا كلام القاضي رحمه الله - [00:41:24](#)

فيصح في الخبز وغيره من الفواكه التي مثلاً تنضبط مثل والبرتقال ونحوها من الاشياء التي تنضبط لانها اليوم الوسائل الحديثة اصبحت كثير من الاشياء التي سابقاً ما تنضبط اصبحت اليوم تنضبط - [00:41:54](#)

فمثلاً تجد التفاح الكرتون كله كامل مثلاً ومئة كرتون واكثر من هذا كلها وزنها واحد ما يختلف البرتقال كذلك وهكذا. فالاشياء التي تنضبط بالصفة والمقدار يصح السلام فيها. مثلاً مع صاحب دكان على انه في كل يوم يحضر لك في البيت عشر تفاحات او عشرين او خمس - [00:42:25](#)

او اكثر او اقل بقيمة تدفعها مقدماً ويكون لمدة سنة او سنتين او شهر او شهرين هذا السلم ولو تعود الناس على السلف وتعاملوا به لاستفاد الاثنان الهنا يستفيد. لكنه اصبح قليل لانه كان اول اكثر من يستعمله الفلاحون. لانهم يحتاجون - [00:42:55](#)

بدء الزراعة الى نفقة وما عندهم نفقة ما عندهم دراهم. فيحتاجون انهم يبيعون قمح او شعير او تمر من اليوم بعد ما تيسرت الامور عند الناس صاروا ما يتعاملون بالسلام. والسلم يصلح فيه احد - [00:43:24](#)

والفقر وفي حال الحاجة التاجر مثلا يتعامل مع جزار مثلا انه في كل يوم يحضر له كيلو او خمسة كيلو او عشرة كيلو من اللحم سعر كذا وكذا. يدفع له القيمة مقدما. الجزار يستفيد من هذه القيمة - 00:43:44

يأخذ من هذا مقدم ومن هذا مقدم ويشترى بها ابل. يشتري بها غنم يشتري بها كذا. يشتري بها اشياء من جملة ويبيع فيها ويشترى بها وهكذا مثلها الخباز مثلا كذلك يأخذ مثلا مقدار عشرة الاف دفعة واحدة ويستفيد منها - 00:44:04

يشتري بها دقيق كمية كبيرة رخيصة يشتري بها تجارة مثلا يتصرف والمشتري مستفيد لانه في الصنم يكون ارخص من السعر العادي. مثل ما مثلنا مثلا الخمسة بريال مثلا لكن اذا تعاملت مع الخباز الذي ينتج واعطيته القيمة مقدما هو مستعد - 00:44:24

يعطيك اثنعشر مليار فانت تستفيد بهذا وهو يستفيد بهذا. والله اعلم وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:44:54